



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الثانية عشرة
إنتشون، جمهورية كوريا، 5-11 أبريل/نيسان 2017
اقتراح إنشاء جهاز جديد للإشراف على التنفيذ - نتائج أعمال مجموعة التركيز والمجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي واعتبارات المكتب
البند 8-10 من جدول الأعمال
من إعداد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

1- خلال انعقاد الدورة الحادية عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2016) قدّم اقتراح¹ بإنشاء اللجنة الجديدة لتنفيذ وتنمية القدرات (اللجنة) لتحل محل لجنة تنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقدمت الاختصاصات واللائحة الداخلية من أجل الموافقة عليها، بالإضافة إلى سلسلة من الأنشطة الرامية إلى تأمين انتقال لجنة تنمية القدرات إلى الجهاز الفرعي الجديد.

2- وعمل الرغم من أن الدورة الحادية عشرة للهيئة أعربت عن دعمها بإنشاء جهاز فرعي جديد، إلا أنها اعتبرت أنه من السابق لأوانه الموافقة على اللجنة الجديدة وعلى الاختصاصات واللائحة الداخلية المرتبطة بها قبل أن تتعمق الأطراف المتعاقدة في مناقشة الغاية من اللجنة الجديدة ونطاقها ووظائفها. فعقدت مجموعة صغيرة لقاءً على هامش الدورة الحادية عشرة للهيئة ووضعت مشروع اختصاصات² لمجموعة تركيز كي تجتمع وتناقش الجهاز الفرعي الجديد. وقد تمت الموافقة على اختصاصات مجموعة التركيز وتم الاتفاق على إطلاق المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمكتب على نتيجة اجتماعاتها قبل إبلاغها إلى الدورة الثانية عشرة للهيئة.

¹ الوثيقة CPM 2016/18.

² الوثيقة 2016/CRP/08.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على

الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

3- عقدت مجموعة التركيز المعنية بالتنفيذ اجتماعاً في باريس من 18 إلى 22 يوليو/تموز 2016 وتناولت الإجراءات الواردة في الاختصاصات التي وافقت الهيئة عليها في دورتها الحادية عشرة (2016). وناقشت طائفة واسعة من القضايا في سياق صياغة الغاية من اللجنة الجديدة ونطاقها واختصاصاتها ولائحتها الداخلية.

4- ترد نتائج المناقشات³ والاختصاصات واللائحة الداخلية في المرفقين 1 و2.

5- تقترح مجموعة التركيز تسمية اللجنة الجديدة بلجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. تُبرز هذه التسمية العنصرين الرئيسيين اللذين تنطوي عليهما الغاية من اللجنة أي (1) تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية و(2) تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة في مجال الصحة النباتية.

أولاً- العنصران الرئيسيان

6- يطبق نطاق عمل اللجنة تقييماً للقدرات الجماعية ولاحتياجات الأطراف المتعاقدة من الطاقات، انطلاقاً من حد أدنى مطلوب للوفاء بالتزامات الاتفاقية. وتشكل تلك الاحتياجات أساساً لبرنامج عمل متكامل للتنفيذ ولتنمية القدرات يقوم بما يلي:

- تحديد العثرات التي تعترض التنفيذ الفعال ومعالجتها،
- صياغة أنشطة لتنمية القدرات وتنفيذها من أجل تعزيز قدرة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ الاتفاقية.

7- يشمل برنامج العمل التزامات الإبلاغ الوطنية وتجنب النزاعات ونظام الاستعراض ودعم التنفيذ، وتنمية القدرات والموارد الفنية، وبرامج التنفيذ التجريبية والبرامج الابتكارية من قبيل نظام إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية. سوف تشرف اللجنة على أي نزاع رسمي حين تطلب منها المساعدة في هذا الصدد من خلال أمانة الاتفاقية.

8- أما أنشطة الرصد والتقييم الجارية فسوف تواصل تعزيز برنامج العمل من أجل تلبية احتياجات الأطراف المتعاقدة. ومن شأن توحيد نتائج رصد برنامج العمل وتقييمه، أن يتيح التقدم الجماعي نحو تنفيذ أفضل للاتفاقية، على أن يتم التبليغ عنه كأحد تدابير حالة وقاية النباتات في العالم (المادة الحادية عشرة، الفقرة 2 (أ)).

9- سوف تتعاون اللجنة مع لجنة المعايير التابعة للاتفاقية على عدة مستويات، من الناحية الرسمية عن طريق الأنشطة المشتركة، ومن الناحية غير الرسمية عبر المشاركة في اجتماعات إحداها الأخرى، وفي اجتماع المكتب في أكتوبر/تشرين الأول وفي المناقشات بين رئيسي اللجنتين.

³ تقرير مجموعة التركيز بشأن إنشاء جهاز فرعي جديد معني بالتنفيذ (يوليو/تموز، 2016).

10- وسوف تعزز اللجنة كذلك تعاونها وتعاملها مع فرادى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، من خلال المشاورة الفنية السنوية، في جملة أمور. سيتيح ذلك فرصاً لتحسين تخطيط التنفيذ وتطبيقه وتنمية القدرات في البلدان ضمن الإقليم المعين مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمكاتب الإقليمية للفاو والمسؤولين عن وقاية النباتات، وتقاسم الموارد والبرامج فيما بين الأقاليم.

ثانياً- اعتبارات مجموعة التركيز

11- أشادت مجموعة التركيز بالعمل الهام وبالنتائج التي حققتها لجنة تنمية القدرات، واعترفت بأن الفضل يعود بجزء كبير منه إلى التزام أعضائها وحماسهم ومهاراتهم. إن الاختصاصات واللائحة الداخلية المقترحة للجنة ترفع عدد أعضائها من 7 إلى 11، وتضيف تمثيلاً دائماً عن لجنة المعايير والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وتماشياً مع رغبة مجموعة التركيز في ضمان مرونة اللجنة وتجاوبها مع الاحتياجات من تنمية القدرات والتنفيذ، سيتم اختيار أعضاء اللجنة من جانب المكتب عقب إصدار طلب لخبراء يتمتعون بالمهارات والخبرة المناسبة. وسيضمن المكتب تمثيل كل إقليم من أقاليم الفاو مع تمثيل مختلط يضم البلدان المتقدمة والنامية والجزرية والقارية.

12- تظطلع اللجنة بطائفة واسعة من الوظائف بما يعكس وسع نطاقها. وقد تم تصنيف تلك الوظائف تحت عدد من العناوين الرئيسية بما فيها الشؤون الفنية وإدارة اللجان والعمل مع الأمانة والأجهزة الأخرى، والإجراءات الخاضعة لتوجيهات الهيئة.

13- لاحظت مجموعة التركيز أن هناك عدداً من الأجهزة الفرعية والمجموعات الاستشارية القائمة حالياً يضطلع بدور معين في مجال التنفيذ وتنمية القدرات. وهي توصي بأن تتمثل إحدى أولويات اللجنة في استعراض لاحتياجات اللجان الحالية التي تقع ضمن نطاق اللجنة، وكيفية إدارة التدابير والنتائج ضمن نطاق كل من تلك اللجان من قبل اللجنة، والعلاقة الجارية بين اللجنة والمجموعات الفرعية العاملة تحت إشرافها. وهي تشمل المجموعة الاستشارية المعنية بالتزامات الإبلاغ الوطنية، والجهاز الفرعي لتسوية النزاعات ومجموعة الاستعراض لكل ثلاث سنوات.

14- وقد تم الاتفاق أيضاً على أنه ينبغي لاختصاصات كل مجموعة فرعية أو كل جهاز فرعي يعمل تحت إشراف اللجنة، أن تصف بوضوح نطاق دور اللجنة فيما خص الإدارة والإشراف والإبلاغ. وينطبق هذا بشكل خاص على الأجهزة التي أنشأتها الهيئة والتي تستمر في تقديم تقاريرها إلى الهيئة، مثل فرقة العمل المقترحة للحاويات البحرية (المكتب، يونيو/حزيران 2016) واللجنة التوجيهية المعنية بالشهادات الإلكترونية للصحة النباتية.

ثالثاً- المسائل والفرص

15- تقترح مجموعة التركيز الاحتفاظ بالعملية المرنة لاختيار أعضاء اللجنة كي تضمن امتلاك اللجنة مجموعة من المهارات والمعارف الكفيلة بتيسير عملها. وقد تم النظر في حجم اللجنة من أجل تحقيق التوازن بين كفاءة العمليات وبين

القدرة الفعلية على تنفيذ عملها، مع الإشارة إلى أنه من المتوقع للجنة أن تؤدي مهامها فضلاً عن ممارسة الإشراف. أما الهيكل النهائي المكون من 11 عضواً زائداً عضوين اثنين، فيضيف خمسة أشخاص لتغطية النطاق الموسع لدور اللجنة.

16- وقد لاحظت مجموعة التركيز الفارق في الحجم وفي عمليات اختيار الأعضاء بين اللجنة المقترحة وبين لجنة المعايير. إن إدارة اللجنة الصغيرة أقل تكلفة وأكثر كفاءة، كما أن توظيف أعضاء من ذوي المهارات والخبرات الملائمة يحسن من الإنتاجية ومن جودة المخرجات. واعتبرت مجموعة التركيز أنه يمكن إعادة النظر في حجم لجنة المعايير وإجراءات اختيار أعضائها في ضوء النهج المقترح من أجل اللجنة، لغاية استكشاف المزايا الممكنة لهذا النهج البديل.

17- واعتبرت مجموعة التركيز أن الزيادة في التكاليف ناجمة عن ازدياد حجم اللجنة ولكنها شعرت بأن الوفورات التي تحققت جراء حل المجموعة الاستشارية المعنية بالتزامات الإبلاغ الوطنية، وتضمين أنشطتها في برنامج عمل اللجنة وتفعيل الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات فقط حين تدعو الحاجة إلى عملية حل النزاعات الخاصة بالاتفاقية، ستعادل كلفة التكاليف المرتفعة. ومن المحتمل ألا تؤدي التغييرات إلى أي تأثير في التكاليف.

18- سيبقى دعم الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الاتفاقية من خلال تنمية الموارد الفنية وتنمية القدرات، عاملاً حاسماً لتحقيق أهداف الاتفاقية والنتائج العالمية فيما خص الأمن الغذائي وحماية البيئة وتيسير التجارة. سيكون ذلك من الأولويات المتواصلة للهيئة ولذا ينبغي لعمليات اللجنة أن توضع في الحسبان لدى تطوير نموذج للتمويل المستدام والإطار الاستراتيجي للاتفاقية.

19- قامت أمانة الاتفاقية بوضع إجراء لتقييم القدرات في مجال الصحة النباتية من أجل تقييم قدرة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ الاتفاقية. ينبغي تشجيع الأطراف المتعاقدة بقوة على استخدامه، كما ينبغي للتقييم والاستراتيجية القطرية الناتجة عنه لزيادة القدرات أن تستخدم لكي تسترشد بها صياغة أولويات التنفيذ للهيئة والإطار الاستراتيجي للاتفاقية، واستراتيجية تنمية القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية التابعة للاتفاقية، وخطة عمل اللجنة.

20- من أجل إكمال تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية باعتباره مؤشراً إلى الاحتياجات من تنمية القدرات، يجب تغيير الطلب الحالي لتقديم مواضيع من أجل المعايير، إلى طلب لتقديم "مشاكل/مسائل" مدعومة بتحليل للأثر أو للتداعيات. وينبغي لهذا الطلب أن يفضي إلى نطاق أوسع من المسائل التي تؤثر في الاتساق أو التنفيذ أو الامتثال مع عدم الافتراض مسبقاً بأن المعيار هو الحل الوحيد للمشكلة التي تم تحديدها. ومن شأن عملية تحليل مشتركة بين لجنة المعايير واللجنة للمشاكل التي يتم تحديدها، أن تقدم أيضاً فرصاً لاستكشاف حلول مبتكرة.

21- اعتبرت مجموعة التركيز أنه ينبغي للهيئة ترتيب أولويات التنفيذ وتنمية القدرات. وسينبغي من ثم معالجة هذه الأولويات من خلال خطة عمل اللجنة. يتيح هذا النهج للجنة أن تحتفظ بمرونتها بشأن كيفية تنفيذ النتائج ذات الأولوية.

22- تقوم الهيئة والأمانة منذ فترة بعيدة بالنظر في كيفية استعراض حالة وقاية النباتات في العالم بحسب ما تنص عليه الاتفاقية (راجع المادة الحادية عشرة، الفقرة 2(أ) من الاتفاقية): "استعراض حالة وقاية النباتات في العالم وضرورة العمل من أجل مكافحة الانتشار الدولي للآفات ودخولها إلى المناطق المعرضة للخطر". يمكن تحقيق أحد التدابير المتعلقة بحالة وقاية النباتات في العالم من خلال تحسين الرصد في قدرات الأطراف المتعاقدة على تنفيذ الاتفاقية.

23- أما أحد المواضيع البارزة الذي تخلل مناقشات مجموعة التركيز فكان توطيد علاقة العمل التعاونية بين اللجنة ولجنة المعايير. أدرجت عناصر في اللائحة الداخلية وتم التوقع بأن تكون لتلك العلاقة روابط على المستويات كافة، بما في ذلك عبر الأمانة ومن خلال رئيسي اللجنتين وفي أنشطة ومشاريع مشتركة.

24- إن الهيئة مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (1) النظر في التقرير وفي توصيات مجموعة التركيز
- (2) الموافقة على إنشاء لجنة التنفيذ وتنمية القدرات بموجب الاختصاصات واللائحة الداخلية المقترحة
- (3) الموافقة على أن تكون التسمية المختصرة باللغة الإنكليزية للجنة هي IC
- (4) الموافقة على أن تستهل اللجنة عملها في النصف الثاني من عام 2017
- (5) الموافقة على حل كل من المجموعة الاستشارية المعنية بالتزامات الإبلاغ الوطنية، والجهاز الفرعي لتسوية النزاعات ومجموعة الاستعراض لكل ثلاث سنوات، بالتزامن مع تأسيس اللجنة ونقل وظائف تلك اللجان وإجراءاتها إلى عهدة اللجنة
- (6) الموافقة على تأجيل طلب المواضيع لكي يصدر طلب مشترك بين اللجنتين على تقديم مواضيع للمعايير ومسائل للتنفيذ
- (7) الموافقة على أن تتمثل المهمة ذات الأولوية للجنة في وضع مقاييس للطلب المشترك بين اللجنتين للمواضيع والمسائل، بالتعاون مع لجنة المعايير.
- (8) الموافقة على أن تبدأ لجنة تنمية القدرات من الآن وحتى حلها، بالعمل على هذه المهام ذات الأولوية للجنة
- (9) الموافقة على أن تعمل لجنة تنمية القدرات أيضاً على استكمال برنامجها إلى أقصى حد ممكن لضمان انتقالها بسلاسة إلى اللجنة الجديدة.

المرفق 1: مشروع اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات - جهاز فرعي لهيئة تدابير الصحة النباتية

ملاحظة بشأن تفسير المصطلحات

حينما ترد عبارة التنفيذ فإنما تعني تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما يشمل المعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات التي اعتمدها هيئة تدابير الصحة النباتية.

الاختصاصات

1- الغاية

تقوم اللجنة بوضع برنامج متكامل لدعم تنفيذ الاتفاقية وترصده وتشرف عليه، كما تعزز قدرات الأطراف المتعاقدة في مجال الصحة النباتية.

2- نطاق لجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تضطلع اللجنة، تحت إشراف هيئة تدابير الصحة النباتية، بالإشراف الفني على الأنشطة من أجل تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة على تنفيذ الاتفاقية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي وافقت الهيئة عليها. إن اللجنة:

- تحدد وتستعرض الحد الأدنى من القدرات والطاقات التي تحتاج الأطراف المتعاقدة إليها لتنفيذ الاتفاقية.
- تحلل المسائل التي تعرقل التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتضع طرقاً مبتكرة لمعالجة العقبات.
- تضع برنامجاً لدعم التنفيذ وتيسر تنفيذه، من أجل مساعدة الأطراف المتعاقدة على استيفاء الحد الأدنى من القدرات والطاقات والتفوق عليه.
- ترصد وتقيم كفاءة أنشطة التنفيذ وتأثيرها، وتبلغ عن التقدم كتدبير موحد لحالة وقاية النباتات في العالم.
- تشرف على تجنب النزاعات وعمليات حل النزاعات.
- تعمل مع الأمانة والجهات المانحة المحتملة والهيئة لضمان تمويل مستدام لأنشطتها.

3- تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة من أحد عشر خبيراً من ذوي المهارات والخبرات ذات الصلة بمجال تنفيذ الأدوات المتصلة بالصحة النباتية و/أو تنمية القدرات. ويقوم المكتب، مع مراعاة التوازن بين المهارات والخبرات المطلوبة وبين التمثيل الجغرافي، باختيار الأعضاء وتعيينهم.

بالإضافة إلى ذلك، يشارك فيها ممثلون عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وعن لجنة المعايير.

-4 الوظائف

تضطلع اللجنة بما يلي من وظائف:

(1) برنامج العمل الفني

- (1) تعيين الحد الأدنى من القدرات والطاقات التي تحتاج إليها الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الاتفاقية واستعراضه بشكل متواصل.
- (2) تحديد استراتيجيات واقتراحها على الأطراف المتعاقدة لكي تعزز تنفيذها للاتفاقية، بما في ذلك التزامات الإبلاغ الوطنية، مع مراعاة قدراتها واحتياجاتها المحددة.
- (3) استعراض تحاليل الأمانة للتحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة فيما خص تنفيذ الاتفاقية.
- (4) التوصية بأولويات للهيئة، بناء على تحليل مخرجات الأنشطة المذكورة أعلاه.
- (5) تحديد وتقييم تكنولوجيات جديدة كفيلة بتعزيز التنفيذ.
- (6) رصد وتقييم الإجراءات الواردة في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية وما يتصل به من استراتيجيات وأطر وخطة (أو خطط) عمل أخرى.

(2) الإدارة الفعالة والكفوة للجنة

- (7) صياغة خطة عمل والموافقة عليها والمواظبة على تنفيذها بالاتساق مع أولويات الهيئة.
- (8) وضع إجراءات ومعايير لإنتاج موارد فنية للتنفيذ، والإشراف عليها والموافقة عليها.
- (9) إنشاء مجموعات فرعية تؤدي أنشطة ومهاماً محددة، وحلها والإشراف عليها.
- (10) التماس المشورة و/أو المساهمات بشأن مسائل ذات صلة ببرنامج عملها من اللجان الفنية (عن طريق لجنة المعايير) ومن مجموعات أو منظمات أخرى تساعد الاتفاقية.
- (11) استعراض وظائفها وإجراءاتها ونتائجها بصورة دورية.
- (12) رصد وتقييم فعالية أنشطتها ومنتجاتها.

(3) العمل مع الأمانة

- (13) وضع وإدارة مشاريع تساهم في تنفيذ الأولويات التي وافقت الهيئة عليها.
- (14) تقديم الإرشادات بشأن التنفيذ وأنشطة تنمية القدرات لإدراجها في خطة عمل الأمانة.
- (15) تقييم الموارد الفنية ذات الصلة بتنمية القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وترتيب أولوياتها، لإدراجها في البوابة الدولية للصحة النباتية أو الموقع الإلكتروني لموارد صحة النبات، بحسب المقتضى.

- (16) الترويج لتجنب النزاعات باعتباره نتيجةً للتنفيذ الفعال.
- (17) الإشراف على عملية البت في النزاعات بحسب مقتضى الحال.
- (18) المساهمة في إقامة روابط مع الجهات المانحة والشريكة وغيرها من منظمات عامة وخاصة معنية بالتنفيذ وبتنمية القدرات في مجال الصحة النباتية، وفي الحفاظ على تلك الروابط.

(4) العمل مع الأجهزة الفرعية الأخرى

- (19) العمل بالتعاون الوثيق مع لجنة المعايير ليكون وضع المعايير وتنفيذها متكاملين وفعالين.
- (20) استعراض إطار المعايير والتنفيذ بوتيرة سنوية ورفع توصيات بالتغيير إلى الهيئة عن طريق المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي.
- (21) العمل مع الأجهزة الفرعية الأخرى والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات فيما خص مجالات الاهتمام المتبادل.

(5) الإجراءات الخاضعة لتوجيهات الهيئة

- (22) المساهمة في تنفيذ استراتيجية الاتصال الخاصة بالاتفاقية.
- (23) الإشراف على الأجهزة التي أنشأتها الهيئة والمناطة باللجنة.
- (24) الاضطلاع بوظائف أخرى بحسب توجيهات الهيئة.
- (25) تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.

5- العلاقة مع أمانة الاتفاقية

إن الأمانة مسؤولة عن تنسيق عمل اللجنة وتوفير الدعم الإداري والتحريري والتشغيلي والفني. تقدم الأمانة مشورتها إلى اللجنة بشأن إتاحة الموارد المالية والبشرية واستخدامها.

6- العلاقة مع لجنة المعايير

تتعاون اللجنة مع لجنة المعايير بناء على خطط عمل متسقة من أجل تنفيذ الاتفاقية. وسوف يتم هذا التعاون على عدد من المستويات (أي الأمانة ورئاستي اللجنتين والأعضاء والقيمين على الإشراف والمجموعات الفرعية). تضم اللجنة ممثلاً عن لجنة المعايير وهي تختار أيضاً ممثلاً عنها للمشاركة في اجتماعات لجنة المعايير. وتتضمن مواضيع التعاون بالحد الأدنى ما يلي:

- الاتساق بين برامج العمل
- وضع خطط تنفيذ للمعايير
- تحليل الاستجابات لطلبات تقديم المواضيع والمسائل الواجب تناولها

- استعراض إطار المعايير والتنفيذ
- وضع مشاريع مشتركة وتنفيذها.

7- العلاقة مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

توفر المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وجهة نظر إقليمية إلى المسائل والتحديات وسياق العمل في الإقليم التي تؤثر في الأطراف المتعاقدة وفي منظماتها الوطنية لوقاية النباتات. توفر المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الدعم إلى الأطراف المتعاقدة من حيث تعزيز قدراتها وإمكاناتها في مجال الصحة النباتية. وتضم اللجنة ممثلاً عن منظمة إقليمية لوقاية النباتات. وتتضمن مجالات التعاون:

- تبادل مشاريع برامج العمل
- تقاسم الموارد الفنية والمعلومات
- تحديد الخبراء وتوفيرهم
- تنسيق الأنشطة والفعاليات، بما في ذلك حلقات العمل الإقليمية للاتفاقية
- وضع مشاريع مشتركة وتنفيذها.

المرفق 2- مشروع اللائحة الداخلية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات - جهاز فرعي لهيئة تدابير الصحة النباتية

المادة 1- العضوية

تتألف اللجنة من 11 عضواً بالإضافة إلى ممثل واحد عن كل من المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وعن لجنة المعايير وعن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

يتم اختيار الأعضاء على أساس التوازن بين الخبرات على أن يكون واحد منهم على الأقل من كل من أقاليم الفاو، وبين تمثيل البلدان النامية. على الأعضاء أن يتمتعوا بخبرة في تطبيق الصكوك المتصلة بالصحة النباتية و/أو تنمية القدرات، وسيتم اختيارهم وتعيينهم من قبل المكتب.

تقوم المشاورة الفنية فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ولجنة المعايير بتعيين ممثل لدى اللجنة من خلال إجراءاتها الخاصة.

يؤدي الأعضاء والممثلون مهامهم بأقصى درجات النزاهة وعدم الانحياز والاستقلال، وسوف يتجنبون أي تضارب ممكن في المصالح قد يطرأ في سياق أدائهم لواجباتهم والإفصاح عنه مسبقاً. وفي حال حدوث تضارب في المصالح فسوف تقوم الهيئة بالبت فيه.

المادة 2- مؤهلات العضوية

تتضمن ترشيحات الأعضاء أدلة موثقة على خبراتهم في مجال التنفيذ و/أو تنمية القدرات. وينبغي لتلك الخبرة أن تشمل على عنصر واحد على الأقل من العناصر التالية:

- خبرة مثبتة في إدارة نظم الصحة النباتية؛
- خبرة مثبتة في تنفيذ أنشطة تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية؛
- معرفة عميقة بالاتفاقية وبالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- خبرة في تنفيذ لوائح الصحة النباتية؛
- معارف و/أو مؤهلات و/أو خبرات أخرى محددة، مثلاً في مجال صياغة المواد التدريبية وتقديمها.

ينبغي للمرشحين أيضاً أن يتمتعوا بمستوى من اللغة الإنكليزية يسمح لهم بالمشاركة بنشاط في اجتماعات اللجنة ومناقشتها.

المادة 3- عملية اختيار الأعضاء

سوف تصدر الأمانة نداءً للانضمام إلى العضوية لدى شغور مناصب لديها. ويمكن لترشيحات الأعضاء، بما يشمل المعلومات الداعمة وخطاب تعهد بحسب ما ينص عليه النداء، أن تقدم رسمياً من قبل الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

سوف يستعرض مكتب الهيئة الترشيحات بناء على قائمة الاشتراطات الواردة في المادة 2 من اللائحة الداخلية.

يشغل الأعضاء منصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4- الأعضاء المناوبون والأعضاء البديلون

ينبغي تعيين عضو مناوب واحد فقط عن كل إقليم من أقاليم الفاو عقب عملية الاختيار التي ترد بالتفصيل في المادة 3 من اللائحة الداخلية، فيشغل منصبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتماسي مع هذه المادة.

يجوز لعضو مناوب حضور اجتماع للجنة بدلاً من العضو غير القادر على الحضور.

في حال استقالة عضو ما أو في حال لم يعد يستوفي مؤهلات العضوية التي تنص عليها هذه اللائحة الداخلية أو إذا تغيب عن اجتماعين متعاقبين للجنة، يتم استبداله بعضو آخر. يقرر المكتب بشأن عملية الاستبدال مع المحافظة على التوازن بين الخبرة وبين ضرورة وجود عضو واحد على الأقل عن كل إقليم من أقاليم الفاو. يشغل العضو البديل منصبه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينه.

المادة 5- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

يتم انتخاب رئيس اللجنة ونائبه من قبل أعضاء اللجنة، فيشغلان منصبيهما لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهما لولايتين إضافيتين كحد أقصى.

المادة 6- الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعين في السنة. ويمكن عقد اجتماعات إضافية عند الاقتضى رهن الموارد البشرية والمالية المتاحة. ويجوز أيضاً عقد اجتماعات اللجنة بواسطة الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك عبر الفيديو أو الاتصال عن بعد، بحسب الحاجة.

يتشكل النصاب لعقد الاجتماعات من غالبية الأعضاء.

المادة 7- المراقبون ومشاركة الخبراء المدعويين في اجتماعات اللجنة

بموجب أحكام الفقرة أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، تماشياً مع اللوائح والإجراءات المرعية للفاو والهيئة.

يجوز للجنة أن تقرر عقد اجتماعات معينة، أو جزء منها، من دون وجود مراقبين، نظراً إلى حساسية الموضوع أو سرية.

بالاتفاق المسبق، أو بناء على طلب من أعضاء اللجنة، بوسع الأمانة أن تدعو أفراداً أو ممثلين عن منظمات، يتمتعون بخبرة محددة للمشاركة كمراقبين في اجتماع معين أو في جزء منه.

المادة 8- الأجهزة التي تنشئها الهيئة

يمكن أن يُعهد بمهمة الإشراف على اللجنة إلى جهاز فرعي أنشأته الهيئة. تتمتع تلك الأجهزة باختصاصاتها ولوائحها الداخلية الخاصة بها التي وافقت الهيئة عليها عندما أنشأها.

المادة 9- المجموعات الفرعية للجنة

بوسع اللجنة أن تؤسس مجموعات فرعية من أجل تناول مسائل محددة تتعلق بالتنفيذ وتنمية القدرات، رهن إتاحة الموارد المالية. وسوف تحدد اللجنة ضمن اختصاصات تلك المجموعات الفرعية المهام والمدة والعضوية وواجبات الإبلاغ التي تخصها.

يجوز للجنة حل المجموعات الفرعية حين تنتفي الحاجة إليها.

المادة 10- صنع القرارات

سوف تسعى اللجنة إلى صنع القرارات بناء على التوافق بين الأعضاء.

أما الحالات التي تستوجب توافقاً في الآراء والتي يتعذر فيها التوصل إلى التوافق، فتوصف في محاضر للاجتماعات تذكر بالتفصيل كل المواقف المتخذة، وترفع إلى الهيئة لمناقشتها واتخاذ التدابير الملائمة بشأنها.

المادة 11- الإبلاغ

ترفع اللجنة تقاريرها إلى الهيئة.

تُنشر خطة العمل ومحاضر اجتماعات اللجنة على البوابة الدولية للصحة النباتية.

المادة 12- التعديل

يجوز للهيئة تعديل اللائحة الداخلية للجنة شريطة أن يتسق هذا التعديل مع الدستور واللائحة العامة للفاو والاتفاقية.

المادة 13- السرية

يراعي أعضاء اللجنة السرية المطلوبة حيثما تكون هناك معلومات حساسة.

المادة 14- اللغة

تعقد اجتماعات اللجنة باللغة الإنكليزية.